بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين • يقول العبد المتوسل الى الله تعالى بالقوى الذي هو عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جدته والحق جده هذا حل الجواهر المخلقية بنسبة وقاية الرواية في مسائل الهداية لما التمس مني الاخ الفقيه اجله واستاذي مولانا الاعظم امين الملة والدين ركن الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لا جعل حفظ والجول المؤلف لما التمس سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظها طلقا طلقا فاتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى اطراف ثم بعد ذلك وقع في يدي شيء من التغيرات والتبديلات والاثبات فكتبت في هذا الشرح الجليل التي تقرر عليها الذي تعتمد نسخ المكتوبة الى هذا العبد الضعيف لما تناهد في اكثر الناس كسلا من حفظ الوقاية اخذت عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد للطالب منه فاطلق على هذا الشرح مختصر الوقاية ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الاولى الاغتنى عنه بشرح الوقاية بعد حفظ المختصر ايانها في تاليفه يتيسر الوقاية بحيث يحل عنهم مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفيق تمامه فالمامول من المستفيد من هذا الكتاب الا ينساني في دعائه المستجاب انه المستعان للصواب والفاتح لمقفلات الابواب

كتاب الطهارة اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل المصدر لا يثنى ولا يجمع كغيره اسم جنس يشتمل جميع انواعها وافرادها

وقف

فلا حاجة الى لفظ الجمع م قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية ش افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء اردفها بالتعقيب في قوله م فغرض الوضوء غسل الوجه من الشعر ش اعني من قصاص شعر الرأس وهو منتهى منبت شعر الرأس م الى الاذن ش فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رح فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني يكفيه ان يسيل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بشيء كما روي عن ابي يوسف رح وانه المختار اذا بل وجهه واعضاءه وضوءه بالماء ولم يسيل الماء على اعضاء الوضوء جاز لكن قيل تاويله ان سال على العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك م واسفل الذقن ش ثم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله م واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ش خلافا لزفر رح فانه عندنا لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ومتى دخل دخلت الغاية بحيث لو تركها لم يتناولها صدر الكلام ثم ذكر بحث المغيا كالليل في الصوم فانه يتناول بحيث لو تركها لم يتناولها صدر الكلام كذا في الهداية وغيرها ثم ذكر بحث الغاية بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول [illegible] والثاني عدم الدخول الا بدليل والثالث الاستثناء والرابع الوقف فيما بعدها من جنسها قبلها وعدمه فيما بعدها فيجب الرابع بوفق ما ذكرنا في الليل والمرافق وامثالها الثالث الاول ظاهرا لما عرف في الشريعات والثالث اوجب المساوي ايضا لوقوع الشك في مواقع استعمالها كلها الى فتى مثل صورة الليل في الصوم اما وقع الشك في التناول والدخول فلا يشك التناول بالشك وفي صورة مثل النزاع اما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت

تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا ان غاية الاسقاط
مشهورة في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد ره هو المفصل الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتئ الذي ينتهي اليه
عظم الساق وذلك لانه لما اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء قاربه مقابلة
الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يكن
ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد من
افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتئان لا معقد الشراك
فانه واحد في كل رجل م ومسح ربع الرأس واللحية ش المسح اصابة اليد
المبتلة العضو اما ببلل يأخذه من الاناء او ببلل باقيا في اليد بعد غسل
عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا ببلل عضو صح
يأخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في
مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الرأس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو
[illegible] او ثلث شعرات عند الشافعي رح عملا باطلاق النص وعند
مالك رح الاستيعاب فرض كما في [illegible] فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع
الرأس [illegible] وانه اذا قيل مسحت الحائط [illegible] اذا قيل مسحت بالحائط
[illegible] الاصل في الباء [illegible] الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت
الاستيعاب [illegible] المقصود فافادت الباء في المحل
[illegible] بالوسائل فلا [illegible] المحل [illegible] بقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم [illegible] ان الاستيعاب في التيمم لم يثبت
بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله
فاخذ الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا
على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابط في التيمم لان الغاية في التيمم
لم تذكر وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على

وقف

الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رح واما الى مذهب الشافعي رح فيبنى
على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان اصل المسح في اللغة
امرار اليد ولا شك ان ما صدق الاقل شعرة او ثلثا لا يسمى مسح الرأس
وامرار اليد [illegible] يكون لرجحة وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت
بالحائط يراد البعض في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الاية في المقدار
مجملة فعلوه [illegible] مسح على ناصيته يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة رح
مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها [illegible] كالرأس وعند
ابي يوسف رح مسح كلها فرض لانه سقط غسل ما تحتها [illegible] مقام غسل
ما تحتها فيفترض مسح الكل بخلاف الرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر
لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرتها ثم
[illegible] اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من اللحية خلافا للشافعي رح كذا
ذكر في الايضاح وفي المختار الروايتين عن ابي حنيفة رح مسح ما يستر البشرة فهو
وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وان مسح ثم حلق
الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار م و[illegible]
غسل يديه الى رسغيه للتابعين [illegible] الاناء ش هذا الغسل عند بعض
سنة قبل الاستنجاء وعند البعض [illegible] وعند البعض قبله وبعده وكيفية
الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا [illegible] يرفعه بشماله ويصب على
كف اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصبه بيمينه على كف اليسرى كذا ذكر [illegible]
كبيرا لا يمكنه [illegible] فان كان معه اناء صغير يرفعه [illegible] يغسل بها ثلثا
وان لم يكن يدخل اصابع اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب
الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل
يمناه في الاناء بالغا ما بلغ [illegible] فلا يغمس يده في الاناء صغيرا
او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير [illegible]

على الاوخال بقرينة المقابلة كما قدمناه فلم يعلم على بدنه نجاسة اصلا اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض م وتسمية اسنة في ابتداء الاستنجاء والسواك والمضمضة بماء والاستنشاق بماء ش واقتصر قال بماء ولم يقل ثلثا ليدل على انه المسنون اي تثليث بماء جديد واقتصر قوله بماء ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا لمالك فورح فانه المسنون عنده اي يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل وسح كل الراس مرة ش خلافا لمالك فورح فانه عنده تثليث المسوحة وقد اورد الترمذي في جامعه انه عليه السلام توضأ وغسل اعضاءه ثلثا وسح راسه مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلوة ولم اعضاءه ثلثا وسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا م والاذنين بماء ش اي بماء الراس خلافا لمالك فانه يجدد الماء لمسح الاذنين سنة عنده م والنية وترتيب فرضيتهما ش اي الترتيب المذكورة نظم الآية والا فالنية فرض عنده اما النية فلقوله عم الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية، لتقاتا فلابد انه يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فانه قدر الثواب فقط هو والحكم وهو نعاته دنيوية كالصحة واخروية كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فدل لالة على الصحة اي صحة الاعمال فان قيل قبل هذا الكلام يبتني في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فانا المتمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكونه المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عنه المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس بعبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن

لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق قولنا لم يشرع الا عبادة فيصح بمعنى انه مفتاح للصلوة كما في سائر الشرائط كستر العورة واستقبال القبلة وسنن الصورة فانه لا يشترط النية في شيء منها وانما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض الباقي من تلك الآية تقديم غسل اليد مع عدم الترتيب مثلا في الاجماع قلنا المذكور بعد حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم فهي استدل المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على تلك الباقي استدلال بالدليل وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد ذهبت في كتبهم الاستدلال بقوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء من شأنه فيفرض الترتيب وقد سبق لجواب جسمه وعوامه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء والآخر لان هذا الوضوء لا يخ اما ان يكون ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او عدمها فيقول هذا وضوء لا اخرجه ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة وضدها والتيامن وضده وانه لم يقل به احد وان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب م والموالاة ش اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو السابق وعند مالك رح هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عم مع عدم دليل على فرضيتها م ومستحبة التيامن ش اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قيل لا شك ان النبي عم واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرد واحد الا بدلها بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلنا السنة ما واظب النبي عم مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادات فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كليس الثياب والاكل باليمين

مصه ويرجع في التركة س وصح الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه
فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك بيده فاستحق العبد في يد المشتري
ضمن الوصي الثمن ورجع في التركة اي يرجعها المشتري بالثمن على الوصي
ثم الوصي يرجع به في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع
به في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكرنا وعند محمد يرجع في الثلث
لان محل الوصية الثلث م كما رجع في مال الطفل وصي باع مال اصاب
الطفل من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته س
اعلم ان قسم الميراث فاصاب الطفل عبدا فباعه الوصي وقبض ثمنه وهلك
بيده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي
في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبهم في ايديهم
لان القسمة قد انتقضت فصار كان العبد لم يكن م ولا يبيع وصي
ولا يشتري الا بما يتغابن الناس س اعلم ان يجوز للوصي ان يبيع مال
الصبي وهو المنقولات من الاجنبي مثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه
وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري لهم من الاجنبي
كذلك بالطريق الفاضل واما من نفسه فان كان الوصي وحده لا يجوز
لانه كالوكيل وصي القاضي لكنه يشترط ان لا يكون للصغير فيه منفعة
ظاهرة ويشتري ان يبيع ماله مع الصغير وهو بيسوى خمسة عشر
بعشرة ويشتري مال الصغير لا جل نفسه وهو بيسوى عشرة بخمسة عشر
وهذا اعطاء بضعف وابو يوسف وعند محمد لا يجوز بمثل هذا واما بيع الاب
مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه واما عقار
الصبي فان باعه الوصي باجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين
واختيار المتاخرين انما يجوز اذا رغب المشتري بضعف القيمة او
للصغير حاجة الى ثمنه او على ان يشتري به لا يقتضي ثمنه فالوصي يقضي

واما الاب

واما الاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة او كان له في ذا عند الناس
او مستور الحال يجوز فالحاصل ان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند
تحقق الشرائط المذكورة في مال الصغير المشتري بضعف القيمة وفي كل موضع
باع بيسير من نفسه لا يجوز لان العقار من اقصى الاموال فاذا باع من
نفسه فالتهمة ظاهرة م ويدفع ماله مضاربة وبضاعة ويبضع
على الاملاء لا الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا القيمي
س لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محفوظ بنفسه م ولا يجوز
في ماله س لانه يحتوض اليه الحفظ لا التجارة م ووصي الاب احق بالم
من جده وان لم يكن وصيه فالجد ولغت شهادة الوصيين لصغير مال
الوكيل بمال الميت س لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان
من التركة او لم يكن واما في الكبير ان لم يكن ماله من التركة فلا تصرف
للوصي فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة
ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ
ولاية البيع اذا كان الكبير غائبا م وصحت بقيمة س اي بغير مال
الميت م كشهادة رجلين لآخر بدين الى على ميت ولا وصيين
للا ولبيين بمثله س فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا م بخلاف الشهادة بوصية الى الاول وليين بعبد والآخر يدعي
مال س فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا والله اعلم

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى فان بال منهما حكم بالاسبق
ان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة س هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتبر
الكثرة م فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امرأة فرجل وان ظهر له ثدي
او نزل لبنه او حاض او حبل او وطئ فانثى س اعلم ان ظهر تلك العلامات

لعارت صفيره

فقط فذكر وان ظهر هذه العلامات فانثى م والاشكل س اى اذا لم يكن
كذكر بان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة او اجتمعت علامة الذكور
مع علامة الاناث كما اذا خرجت لحيته فظهر له ثدي فمشكل م نقف
بين صفوف الرجال والنساء فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد
من جنبه ومن خلفه ومن قدامه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا
ولا يكشف عنده رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر
بلا محرم وكره للرجل والمرأة خنثى وتباح له امة خنثى ان ملكها
والا فمن بيت المال م تباح فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم
س من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم وانما لا يتيمم بنى له جارية
فضله لانه الجارية لا تكون مملوكة له بعد موت اذ لو كانت لجاز غسل
الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل
م ولا يحضر مراهقها غسل ميت وندب تسبيحة قبله س قد مر معنى
التسبيحة في باب الحيض م ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم الامرأة
اذا صلى عليهم س ليكون جنازة المرأة بعد من عيون الناس ثم الخنثى
م وله تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي
له نصف النصيبين وذا ثلثة من سبعة عند ابو يوسف وخمسة من اثنى
عشر عند محمد س اعلم ان عند ابي حنيفة رح لما قل النصيبين احتيط الى نصيبه
ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي منهما يكون اقل فله ذلك
ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فانه تركت
زوجا وجدة واخا لاب وام هو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلثة من
سبعة وعلى تقدير الذكورة له اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك
لان الثلثة اقل من ثلاثة الا بسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث
واحد وثلثة اسباعها اربعة وعند الشعبي له نصف النصيبين

اى يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك
المجموع قوله ابو يوسف بانه ثلثة من سبعة لانه له الكل على تقدير المذكورة
والنصف على تقدير الانوثة فصار واصلا ونصفا فنصف ثلاثة الارباع
فيكون للابن الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلثة الارباع فالمخرج اربعة
والكل اربعة وثلثة الارباع ثلثة صار سبعة بطريق العول للابن اربعة
وللخنثى ثلثة وان شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان
ذكرا فالمنصف متيقن ووقع الشك في النصف الآخر فنصف النصف
صار ربعا فالنصف والربع ثلثة ارباع وقوله محرر بانه خمسة
من اثنى عشر لانه يستحق النصف من الابن ان كان ذكرا والثلث ان
كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان
ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف فاضرب الاثنين في ستة صار اثنى عشر
فصار خمسة من اثنى عشر هو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن
وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا فمخرجها
ستة فالثلث اثنان والنصف ثلثة فاثنان متيقن ووقع الشك في
الواحد الآخر فنصف صار اثنين ونصفا ووقع الكسر بالنصف فصار
خمسة من اثنى عشر وضرب في اثنين فصار خمسة من اثنى عشر هو نصيب
الخنثى والباقي وهو سبعة نصيب الابن وان اردت ان تعرف ان ثلثة
من سبعة اكثر ام خمسة من اثنى عشر فلا بد من التجنيس وهو جعل
الكسر من مقام واحد فاضرب السبعة في اثنى عشر صار اربعة وثمانين
ثم اضرب الثلثة في اثنى عشر فصار ستة وثلثين فذكرها الثلثة من
السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلثين فهذا هو الخمسة
من اثنى عشر والاول وهو ستة وثلثون زائد على هذا اى على خمسة وثلثين
بواحد وثمانية واربعين وثمانية هو الذي تخالفت به ما ذهب اليه ابو يوسف

وما ذهب اليه محمد مسائل شتى كتابة الاخرس وايمانه بما يعرف منها
وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان س اما الكتابة فنوعان غير
مستبينة كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار بها واما مستبينة غير مرسوم
فنوعان يكون على ورق شجر او على جدار او على كاغد كلاهما على رسم الكتب بان
لا يكون معنونا فهو كالكتابة لا بد من النية او القرينة كالاشارة مثلا واما
مستبينة غير مرسوم بان يكون على كاغد ويكون معنونا نحو من فلان الى فلان
فهذا مثل البيان سواء من الغائب او من الحاضر م ويتحدس اذا اقترنا
يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة م وما قالوا في معتقل
اللسان انما يتحد ذكر وعلم اشارته هكذا والا فلا س المعتقل اللسان
هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فصار الناطق
كحكم الاخرس وعند اصحابنا رح انه ان يتحد ذكر وعلم اشارته كان حكمه
حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بما يبقى الى الموت
غالبا وعليه الفتوى م وفي نعم مذبوحة فيها ميتة وهو قول محمد رح واكل
في الاختيار س واما قال في الاختيار لانه يحل اكل الميتة في حال الاضطرار
وقال ان فوقه لا يباح له التناول لان التحري دليل ضرورة ولا
ضرورة هنا قلنا التحري يصار اليه لدفع الحرج به واسواق المسلمين
لا تخلو عن المبروق والمغصوب والمحرم ومع ذلك يباح التناول اعتمادا
على الغالب م تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه ولله الحمد على
التمام والكمال وفي الفراغ من تحرير هذه النسخة المباركة على يد
العبد الضعيف سليمان بن بهادر بن علي الخنق عاملهم
الله تعالى بلطفه الجلي والخفي يوم الجمعة وقت الضحى
في اليوم الاول من شهر ربيع الاول من شهور سنة
ثلث وسبعين والف وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين م

العنوان الى الكتاب
صدر الكتاب به من فلان
الى فلان او نحو ذلك

نهاية المخطوطة